

الملحق رقم (3)
ملاحظات على المعلومات التي تم جمعها للقراءة الراهنة¹

الرقم	الدولة	مؤشرات تم تعليقها لهذه القراءة	استخدم رأي خبير لتقدير علامة المؤشر	استخدام علامات القراءة السابقة	الاستعاضة عن إجراء استطلاع للرأي خاص بالقراءة الراهنة	ملاحظات أخرى
.1	السعودية	.15	.10؛ 12؛ 13؛ 18؛ 19	.37	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر 24 الخاصة بعدد حالات الفساد.	
.2	البحرين		.13؛ 19؛ 24؛ 30؛ 31	.31	استعيض عن استطلاع الرأي بمجموعات بؤرية	
.3	الكويت		.19؛ 22؛ 27	.37	استخدمت علامات المؤشرات حسب استطلاع الرأي الخاص بالقراءة السابقة (2009) لعدم التمكن من إجراء استطلاع رأي.	تم تعديل علامة المؤشر رقم (1) بأثر رجعي بسبب الإطلاع على نصوص قانونية لم تذكر في القراءات السابقة. أنظر الجدول أدناه. لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر 24 الخاصة بعدد حالات الفساد.
.4	سوريا		.11؛ 18؛ 19؛ 24؛ 27	.39	استعيض عن استطلاع الرأي بمجموعات بؤرية	تم تعديل علامة المؤشر رقم (10) بأثر رجعي لخطأ في تفسير النص في القراءة السابقة. أنظر الجدول أدناه. لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر 24 الخاصة بعدد حالات الفساد.
.5	لبنان		.10؛ 18؛ 19؛ 35؛ 37	.39		
.6	الأردن		.10؛ 11؛ 24	.39		لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر 24 الخاصة بعدد حالات الفساد.
.7	فلسطين	.15	.19			جرى قياس المؤشرات (11-34) في الضفة الغربية فقط (وليس في قطاع غزة).

¹ لشرح تفصيلي لكل حالة يمكن مراجعة الفصل الثالث – قسم المؤشرات المنفردة

24	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر الخاصة بعدد حالات الفساد.						
24	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر الخاصة بعدد حالات الفساد.		.33؛ 19؛ 18		المغرب	.8	
24	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر الخاصة بعدد حالات الفساد.	جرى تغيير على منهجية اختيار عينة استطلاع الرأي	.39؛ 37	.32؛ 19؛ 10؛ 24؛ 22	الجزائر	.9	
24	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر الخاصة بعدد حالات الفساد.	استعيض عن استطلاع الرأي بمجموعات بؤرية		.30؛ 18	.25	تونس	.10
11	تم تعديل علامتي المؤشرين رقم (1 و 2) بأثر رجعي بسبب الإطلاع على نصوص قانونية لم تذكر في القراءات السابقة. انظر الجدول أدناه.	استخدمت علامات المؤشرات حسب استطلاع الرأي الخاص بالقراءة السابقة (2009) لعدم التمكن من إجراء استطلاع رأي.				مصر	
24	لم تتوفر معلومات تتعلق بالشق الثاني من المؤشر الخاصة بعدد حالات الفساد.		.28؛ 19؛ 18؛ 10	.39؛ 30	اليمن	.12	

مقارنة للمؤشرات التي تم تعديل العلامات التي حصلت عليها في القراءة السابقة

رقم	المؤشر	تقرير 2009		تقرير 2010		
		العلامة	المعطيات	العلامة	المعطيات	
سورية						
500	تشريع المساواة بين الجنسين	700	النص الدستوري على المساواة: تنص الفقرة 3 من المادة 25 للدستور السوري على أن "الموطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات". الفقرة 4 على أنه "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين". وتنص المادة 26 على أن "كل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك". والمادة 45 على أن الدولة تكفل "للمرأة جميع الفرص التي تتتيح لها المساعدة الفعالة والكافلة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي". (2) الميراث: تنص المادة (270): مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280: 1- ل الواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأختين فأكثر الثلاث. - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأثنيين. - إذا وجد منهم واحد استقل بالميراث ذكرأً كان أو أنثى. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية إذا طلق الرجل زوجته وتبيّن للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيّبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم مطلقاًها بحسب حاله ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال. تنص المادة (85) على أنه "يكون الرجل متمتعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره".	500	النص الدستوري على المساواة: تنص الفقرة 3 من المادة 25 للدستور السوري على أن "الموطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات". الفقرة 4 على أنه "تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين". وتنص المادة 26 على أن "كل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك". والمادة 45 على أن الدولة تكفل "للمرأة جميع الفرص التي تتتيح لها المساعدة الفعالة والكافلة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي". (2) الميراث: تنص المادة (270): مع مراعاة حكم المادتين 277 و 280: 1- ل الواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللأختين فأكثر الثلاث. - في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأثنيين. - إذا وجد منهم واحد استقل بالميراث ذكرأً كان أو أنثى. (3) المساواة في إجراءات الطلاق: تنص المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية إذا طلق الرجل زوجته وتبيّن للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيّبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقاًها بحسب حاله ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.	10

		<p>وال المادة (105) للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها. - إذا جن الزوج بعد العقد".</p> <p>وفي الباب الثاني من كتابه انحلال الزواج ينص القانون على جواز الخلع للمرأة شريطة عدم إلزام الزوج بدفع مؤخرها أو حقها في الممتلكات الزوجية. وبالنسبة للمواد المتعلقة في الخلع فهي المواد 95-96-97 من قانون الأحوال الشخصية السورية</p> <p>4) منح الأم السورية الجنسية لأبنائها</p> <p>تنص المادة 3 من الجنسية قانون الجنسية على أنه "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.</p> <p>المادة 30 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم.</p>	<p>تنص المادة (85) على أنه "يكون الرجل متمنعاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره".</p> <p>وال المادة (105) للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين: - إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها. - إذا جن الزوج بعد العقد".</p> <p>وفي الباب الثاني من كتابه انحلال الزواج ينص القانون على جواز الخلع للمرأة شريطة عدم إلزام الزوج بدفع مؤخرها أو حقها في الممتلكات الزوجية. وبالنسبة للمواد المتعلقة في الخلع فهي المواد 95-96-97 من قانون الأحوال الشخصية السورية</p> <p>4) منح الأم السورية الجنسية لأبنائها</p> <p>تنص المادة 3 من الجنسية قانون الجنسية على أنه "يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.</p> <p>المادة 30 - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا المرسوم التشريعي يتبع الأولاد القاصرون جنسية والدهم.</p>	
750	الكويت	<p>مبدأ فصل السلطات</p> <p>تنص المادة مادة 50 من الدستور يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور. لكن المادة 80 من الدستور الكويتي والتي تنص على .. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم.</p> <p>2. مساعلة الحكومة</p> <p>المادة (99) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستيضاح عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. والمادة (100) تنص على الاستجواب والمادة (101) تنص على سحب الثقة من الوزراء. والمادة (114) تشكيل لجان تحقيق. والمادة (101)</p>	<p>مبدأ فصل السلطات</p> <p>تنص المادة 50 من الدستور على أنه "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور".</p> <p>2. مساعلة الحكومة</p> <p>المادة (99) لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستيضاح عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. والمادة (100) تنص على الاستجواب والمادة (101) تنص على سحب الثقة من الوزراء. والمادة (114) تشكيل لجان تحقيق. والمادة (101)</p>	1

				على سحب الثقة من الحكومة ما عدا رئيس الوزراء.	
				الاستجواب والمادة (101) تنص على سحب الثقة من الوزراء. والمادة (114) تشكيل لجان تحقيق. والمادة (101) سحب الثقة من الحكومة بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشتر� الوزراء في التصويت على الثقة.	
			مصر		
750	ينظم الدستور السلطات الثلاثة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) والتشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية. يمنح الدستور المصري رئيس الجمهورية الحق بتعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب مادة (87): بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة" على اعتبار أن هذا التعيين يضمن تمثيل الأقليات في المجتمع المصري من الأقباط والمرأة. لكن الرئيس يعين ثلث أعضاء مجلس الشورى المكون من 132 عضواً أما الثلاثين ف يتم انتخابهم (على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين) في انتخابات مباشرة تجرى كل ست سنوات، في حين يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقية (المادتين 196، 198 من الدستور المصري). وتحتم الدستور المصري العديد من المواد التي تتحدث عن حق مجلس الشعب في مساعدة الوزراء (118، 114-124، 133).	1000	ينظم الدستور السلطات الثلاثة التنفيذية (رئيس الدولة والحكومة) والتشريعية (مجلس الشعب) والسلطة القضائية. يمنح الدستور المصري رئيس الجمهورية الحق بتعيين عدد من أعضاء مجلس الشعب مادة (87): بأنه "يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة" على اعتبار أن هذا التعيين يضمن تمثيل الأقليات في المجتمع المصري من الأقباط والمرأة. وتحتم الدستور المصري العديد من المواد التي تتحدث عن حق مجلس الشعب في مساعدة الوزراء (118، 114-124، 133).	1 تشريع فصل السلطات	
875	(1) دورية الانتخابات: تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول جتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء منته". تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.". تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه " تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة	815	دورية الانتخابات: تنص المادة 92 من الدستور المصري على أن "مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول جتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء منته". تنص المادة 77 من الدستور المصري على أن " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى.". تنص المادة 78 من الدستور المصري على أنه " تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة		2

<p>رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.</p>	<p>رئيس الجمهورية بستين يوما، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه. وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.</p>
<p>(2) لجنة للانتخابات مستقلة:</p> <p>الانتخابات الرئاسية: تنص المادة 76 من الدستور على أنه "...تقديم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه"</p>	<p>(2) لجنة للانتخابات مستقلة:</p> <p>الانتخابات الرئاسية: تنص المادة 76 من الدستور على أنه "...تقديم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه".</p>
<p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 88 من الدستور على أنه "...وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحياءة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمها القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها</p>	<p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 88 من الدستور على أنه "...وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحياءة الإشراف على الانتخابات على النحو الذي ينظمها القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع ولجان الفرز على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي</p>

<p>القانون".</p> <p>(3) منع التمييز: لا يوجد نص قانوني يحول دون إمكانية ترشح المواطنين ولكن هناك مجموعة من الضوابط للترشح لمجلس الشعب والشورى</p> <ul style="list-style-type: none"> -أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى. -أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قidine طبقاً للقانون الخاص بذلك. -أن يكون بالغاً من العمر ثالثين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ويختلف ذلك عن مجلس الشورى حيث ينبغي أن يكون عمر المرشح خمس وثلاثون عاماً. -أن يجيد القراءة والكتابة. -أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِي عنها طبقاً للقانون. -ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين: -انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. -صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها. <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الحكومية في الانتخابات الرئاسية: تنص المادة (8) من قانون الانتخابات على أنه "تحتفظ لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتى: (7) التتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ</p>	<p>يحددها القانون".</p> <p>(3) منع التمييز: لا يوجد نص قانوني يحول دون إمكانية ترشح المواطنين ولكن هناك مجموعة من الضوابط للترشح لمجلس الشعب والشورى</p> <ul style="list-style-type: none"> -أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى. -أن يكون اسمه مقيداً فى أحد جداول الانتخاب، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قidine طبقاً للقانون الخاص بذلك. -أن يكون بالغاً من العمر ثالثين عاماً ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ويختلف ذلك عن مجلس الشورى حيث ينبغي أن يكون عمر المرشح خمساً وثلاثون عاماً. -أن يجيد القراءة والكتابة. -أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أُعْفِي عنها طبقاً للقانون. -ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين: 1- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية. 2- صدور قرار من مجلس الشعب أو مجلس الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها. <p>(4) المساواة في الإنفاق واستخدام وسائل الإعلام الحكومية في الانتخابات الرئاسية: تنص المادة (8) من قانون الانتخابات على أنه "تحتفظ لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتى: (7) التتحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية واتخاذ</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>تدابير عند مخالفتها".</p> <p>والمادة (24)" يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه".</p> <p>الانتخابات التشريعية: تنص المادة 11 من القانون 38 لسنة 1972 أو حتى في قانون رقم 175 لسنة 2005 في شأن مجلس الشعب على أنه "ذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدين يوميين واسعتي الانتشار". في حين لا يذكر القانون المساواة في وسائل الإعلام العامة.</p> <p>فيما لا يحدد قانون مجلس الشورى أيا من القواعد المحددة للحد الأقصى للإنفاق والمساواة في الظهور بوسائل الإعلام الرسمية.</p>	<p>ما تراه من تدابير عند مخالفتها".</p> <p>والمادة (24)" يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون الحد الأقصى في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه".</p> <p>الانتخابات التشريعية: لا يوجد حد أقصى حيث لم يرد في القانون 38 لسنة 1972 أو حتى في قانون رقم 175 لسنة 2005 في شأن مجلس الشعب .</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--